

مادة ثانية : يستمر العمل بالتعرفة المعدلة حتى يصدر بتعديلها قرار آخر .

مادة ثلاثة : على رئيس مؤسسة خدمات الموانئ وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيم يخصه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

حمدود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٧/٤/١٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/٢ م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٣٩/٢
بتطبيق قواعد وتعليمات الموانيء البحرية
الموحدة بموانيء السلطنة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩٨ بقانون تنظيم اللاحقة البحرية والمياه الإقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢/٣٦/٨٢ بقواعد ونظم ميناء قابوس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢/١١٨/٨٢ بقواعد ونظم ميناء ريسوت .
وعلى قواعد وتعليمات الموانيء البحرية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاتها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : مع عدم الالتفاف بالقرارات والتعليمات واللوائح الخاصة بكل من ميناء قابوس وميناء ريسوت وتعديلاتها المعمول بها في السلطنة ، يعمل بقواعد وتعليمات الموانيء البحرية الموحدة الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

حمدود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٧/٥/٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/١٦ م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٦١/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٦/٧٦ الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٦ م الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانيء .
وببناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان و ممثلها وزير المواصلات ومؤسسة خدمات الموانيء .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨١/٣١/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ بتطبيق تعريفة ميناء قابوس
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٣/٩٩/٢ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ بشأن تطبيق تعريفة ميناء ريسوت .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : تعدل الفقرة (٩) من البند (١) من الفصل الثاني من تعريفة ميناء قابوس (رسوم
مناولة الرصيف والتخزين) الخاصة بالحيوانات الحية ليصبح نصها كالتالي :
الحيوانات الحية عن كل رأس ٢٠٠ بيسة .

مادة ثانية : تعدل الفقرة (٩) من البند (أولاً) من الفصل الرابع من تعريفة ميناء ريسوت (رسوم
مناولة الرصيف والتخزين) الخاصة بالحيوانات الحية ليصبح نصها كالتالي :
الحيوانات الحية عن كل رأس ١٥٠ بيسة .

مادة ثلاثة : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٧/٧/٢٧ م

حمود بن عبد الله الحارثي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٨/١ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٨٤/٢ باضافة فقرة جديدة للقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه
الإقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ الخاص بتعريفة ميناء ريسوت .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير مالي

مادة أولى : يضاف الى القرار الوزاري المذكور أعلاه الفصل الثالث الخاص برسوم الشحن والتغليف –
البند أولاً الخاص بالتغليف فقرة جديدة برقم ١٢ نصها كالتالي :
« البضائع السائلة أو السائلة التي تفرغ بطريقة الأنابيب أو الشفط أو الأحزمة أو
الكباشات لكل طن ٣٥٠ بيسة » .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٧/١٠/٢٠ م

حمود بن عبد الله الحارثي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)
الصادرة في ١١/١ ١٩٨٧ م